مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة التاسعة عشرة – العدد 52 – 30-12-2023م

Volume 19th - issue no. 52 - 30/12/2023

Pages: 131-157 الصفحات: 131-157

الأعراف المتعلقة بأركان عقد النكاح وشروطه المعمول بها في دولة غامبيا وموقف الفقه الإسلامي منها

The norms related to the pillars and conditions of the marriage contract in force in the state of The Gambia, and the position of Islamic jurisprudence on them

أ. عبد العزيز محمد عمر كاه

الجامعة الأردنية

Abdou Aziz Muhammad Omar Kah

د. فادي سعود الجبور

Dr. Fadi Soud Aljbour

أستاذ مشارك – كلية الشريعة – الجامعة الأردنية

عمان / الأردن

Email: **shadenfadi@hotmail.com**

f.jbour@ju.edu.jo

اعتمادات

Arcif معرفة E-MARIFA

دار المنظومة DAR ALMANDUMAH

doi Foundation

INTERNATIONAL Scientific Indexing

ISSN INTERNATIONAL STANDARD SERIAL NUMBER INTERNATIONAL CENTRE

أ. عبد العزيز محمد عمر كاه
الجامعة الأردنية

Abdou Aziz Muhammad Omar Kah
University of Jordan

الدكتور فادي سعود الجبور
أستاذ مشارك/ كلية الشريعة – الجامعة الأردنية
عمان/ الأردن

Dr. Fadi Soud Aljbour
Associate Professor/ Faculty of Sharia
shadenfadi@hotmail.com
f.jbour@ju.edu.jo

الأعراف المتعلقة بأركان عقد النكاح وشروطه المعمول بها في دولة غامبيا وموقف الفقه الإسلامي منها

The norms related to the pillars and conditions of the marriage contract in force in the state of The Gambia, and the position of Islamic jurisprudence on them

ملخص

يستقرأ البحث بعض الأعراف السائدة في دولة غامبيا المتعلقة بأركان عقد النكاح وشروطه، ويبين أحكامها ومدى شرعيتها في الفقه الإسلامي.

وقد استخدمت الدراسة المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وتوصلت إلى أن هناك أعرافاً متعلقة بأركان عقد النكاح وشروطه في غامبيا، وفي غيرها من الدول أيضاً، تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، ويترتب عليها ضياع للحقوق وآثار سلبية على الأفراد والمجتمع بشكل عام، وبينت الدراسة البدائل الشرعية لها، وختمت ببعض التوصيات.

الكلمات المفتاحية: النكاح، أركان النكاح، شروط النكاح، الأعراف، غامبيا.

Abstract

The norms related to the pillars and conditions of the marriage contract in force in the state of The Gambia, and the position of Islamic jurisprudence

on them

The research explores some of the prevailing customs in the state of the Gambia related to the elements and conditions of the marriage contract, and shows their provisions and the extent of their legitimacy in Islamic jurisprudence.

The study used the inductive approach, the descriptive approach, and the analytical approach, and concluded that there are customs related to the pillars and conditions of the marriage contract in the Gambia, and in other countries as well, that violate the provisions of Islamic law, and result in loss of rights and negative effects on individuals and society in general. her, and concluded with some recommendations.

Keywords: marriage, pillars of marriage, conditions of marriage, customs, Gambia.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فـإن كل مجتمع من المجتمعات له من الأعراف والعادات والتقاليد ما يخصه، ودولة غامبيا كغيرهـا من البلدان لها عادات وأعراف، منها ماهو محمـود ومنها ما هو مذموم، ومنها ما يوافق الشريعة الإسلامية ومنها ما يخالفها.

وسيستقـرأ البحـث الأعـراف المعمـول بها في دولـة غامبيـا المتعلقة بأركان عقـد النكاح وشروطـه، ثم يبين موقف الفقـه الإسلامي منها؛ لتكـون هذه الدراسة مرجعـاً للمجتمع الغامبي بشكل خاص، تعرفهم بالأعراف التي خالفت الشريعة لاجتنابها، وللباحثين بشكل عام، حيث تبين أحكام بعض الأعراف المعمول بها ومدى شرعيتها.

أهداف البحث:

بيان أثر الأعراف في دولة غامبيا في أركان عقد النكاح وشروطه.

الوقـوف علـى المحظورات الشرعيـة المتعلقة بأركان عقـد النكاح وشروطـه، التى يقع بها المكلفون فى المجتمع الغامبي، وما يترتب عليها من آثار سلبية.

إرشـاد الباحثين إلـى معرفة بعض الأحكام الشرعية للأعراف المعمول بها في غامبيا، وفي غيرها من البلدان التي تتشابه في أعرافها مع غامبيا.

مشكلة وأسئلة البحث:

جـاءت هـذه الدراسة لتجيب عن قضيـة أساسية وهي بيان مدى تأثيـر العرف في المجتمع

الغامبي في قضايا النكاح، وهل له حجية معترف بها، أم أنها أعراف تخالف الفقه الإسلامي، وقد ترتب على ذلك الأسئلة التالية:

ما أثر أعراف غير المسلمين في أحكام عقد النكاح عند المسلمين في غامبيا.

ما الأعراف المخالفة للفقه الإسلامي في أركان النكاح وشروطه.

مـاذا يترتب علـى المحظورات الشرعية التي يقع بها المكلفون في المجتمع الغامبي من آثار سلبية.

مـا موقف الشريعـة الإسلامية من الأعراف المعمـول بها في غامبيا المتعلقـة بأركان عقد النكاح وشروطه.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة فيما يلي:

-التعريف بعادات وأعراف المجتمع الغامبي فيما يخص أركان عقد النكاح وشروطه.

- تعريـف الباحثيـن والمجتمع الغامبي بالأعراف الموافقة للشريعـة الإسلامية والمخالفة، وما هي البدائل للأعراف المخالفة.

- خدمـة الموروث الفقهي الإسلامي، وكذا دعم البحـث العلمي في المسائل التي ستتناولها هذه الدراسة.

- ندرة الكتابة في هذا الموضوع وقلة الدراسات السابقة.

الدراسات السابقة:

وجدت بعض الدراسات التي تناولت أحكام النكاح والطلاق بشكل عام، أو في جزئية خاصة، وبعض الدراسات التي تناولت القضاء في غامبيا بشكل عام، ومن هذه الدراسات:

آثـار عقـد الزواج بين الشريعـة والقانون للطالب حـاج جيلاني محمد، المشـرف: الأستاذ قرمـال بوعلام، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجيستر في جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، ٢٠١٩-٢٠٢٠، وتحدثت الدراسة عن آثار عقد النكاح بين الشريعة والقانون، إلا أنها دراسة عامة، بينمـا هذه الدراسة خاصة بالمجتمع الغامبـي فيما يخص الأعراف المخالفة للفقه الإسلامي في أركان عقد النكاح وشروطه.

آثـار عقد الزواج فـي الفقه والقانون للدكتور جميل فخري محمد جانم (٢٠٠٩) الناشر دار الحامـد للنشر والتوزيع، وتحدثت الدراسة عن آثار عقـد الزواج في الفقه والقانون، إلا أنها أيضاً دراسـة عامة، بينما هذه الدراسة خاصة بالمجتمـع الغامبي فيما يخص الأعراف المخالفة للفقه الإسلامي في أركان عقد النكاح وشروطه.

القضـاء فـي محاكم الأحوال الشخصية فـي غامبيا للباحث يعقوب مسـن سانيا، المشرف الدكتـور سامي بن فراج عيـد الحازمي، بحث تكميلي مقدم لنيل درجـة الماجيستر في جامعة أم القرى بمكة المكرمة سنة ١٤٣٣هـ،

تحـدث الباحث في هـذه الرسالة عن ما يتعلـق بأنواع القضاء والمحاكـم في غامبيا، حيث أشـار إلـى القضاء العرفي، وبين حجية العرف في محاكم غامبيـا، إلا أن الباحث لم يتعرض لأثر الأعراف في غامبيا المتعلقة بأركان عقد النكاح وشروطه وموقف الفقه الإسلامي منها.

وتختلـف هـذه الدراسة عـن ما سبق في أنهـا ستتناول أثـر الأعراف المعمـول بها في دولة غامبيـا في أحـكام عقد النكاح وبيـان موقف الإسلام منهـا؛ لتكون مرجعاً للمجتمـع الغامبي في قضايـا النكاح، ومرجعاً للباحثين والمهتمين الذين يريـدون أن يطلعوا على الأعراف في المجتمع الغامبي والمجتمعات المشابهة.

منهجية البحث:

المنهج المستخدم في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي والمنهج التحليلي، حيـث سيتم استخـدام المنهج الاستقرائي في تتبـع وجمع الأعراف المتعلقة بـأركان عقد النكاح وشروطـه فـي غامبيا، ثم المنهج الوصفي الذي يبين المسألة كما هو واقع الحال في غامبيا، وبعد ذلك سيتم استخدام المنهج التحليلي الذي يبين موقف الفقه الإسلامي من هذه الأعراف، ومدى توافقها واختلافها مع الفقه الإسلامي.

خطة البحث

يضم هذا البحث مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة.

التمهيد: التعريف بمصطلحات العنوان.

المبحث الأول: الأعراف المتعلقة بأركان عقد النكاح وموقف الإسلام منها.

المبحث الثاني: الأعراف المتعلقة بشروط عقد النكاح وموقف الإسلام منها.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

تمهيد: التعريف بمصطلحات العنوان

المطلب الأول: تعريف العرف لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: تعريف العرف لغة.

العرف من (عرف) والعرف من المعرفة والعرفان. تقول: عرف فلان فلاناً عرفاناً ومعرفة. وهذا أمر معروف.

و يطلق العرف على الرائحة الطيبة[١]. ويطلق العرف على المعروف، وهو ما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم، والجمع أعراف[٢].

الفرع الثاني: تعريف العرف في الاصطلاح

العرف: ما استقر في العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول[٣]. وقيل: هو ما تعارف عليه أهل العقول السوية والفطر السليمة[٤].

ويطلق العرف والعادة عند الفقهاء بمعنى واحد[٥].

المطلب الثاني: حجية العرف في الفقه الإسلامي وشروط العمل به:

احتج الفقهاء بالعرف إجمالاً، ولكن حصل الخلاف في عده دليلاً مستقلاً، فذهب الجمهور من الحنفية[٦] والمالكية[٧] والحنابلة[٨] إلى أنّ العرف حجة ودليل شرعي مستقل، وخالف الشافعية فقالوا بأن العرف دليل راجع إلى الأدلة الصحيحة[٩]، ومع ذلك نجد أئمتهم يأخذون به في كثير من المسائل الفقهية كما ذكر السيوطي (ت٩١١)[١٠].

وقد أفاض العلماء والباحثون في بيان أدلة حجية العرف بما يغني عن ذكرها هنا، وكتب أصول الفقه زاخرة بهذه الأدلة.

وقد قرر العلماء أن العرف المعتبر شرعًا هو ما تحقق فيه الشروط الآتية[١١]:

---

(١) ابن منظور: لسان العرب، (ج٤/٢٩٠٠).

(٢) مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، (ج٢/٥٩٥).

(٣) البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، (ص٣٧٠).

(٤) الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، (ج١١/٢٩٨).

(٥) الجرجاني، التعريفات، (ص١٩٣).

(٦) السرخسي، المبسوط، (ج١٢/١٤).

(٧) القرافي، شرح تنقيح الفصول، (ص٧٦).

(٨) ابن القيم، إعلام الموقعين، (ج٣/٨٣).

(٩) الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، (ص٢٦٧).

(١٠) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص٩٣).

(١١) مجلس مجمع الفقه الإسلامي، دورة المؤتمر الخامس بالكويت، ١٠-١٥ كانون الأول ١٩٨٨م.

عدم مخالفة الشريعة، فالعرف المخالف للشريعة عرف فاسد.

أن يكون العرف مستمرًا أو غالبًا.

أن يكون العرف قائمًا عند إنشاء التصرف.

أن لا يصرح المتعاقدان بخلافه، فإن صرحا بخلافه لا يعتد به.

المطلب الثالث: التعريف بدولة غامبيا والديانات والأعراف المعمول بها.

أولاً: الموقع والمساحة الجغرافية للدولة:

تقع جمهورية غامبيا في غرب إفريقية، وهي تعتبر شريطة في شكلها، تمتد من الغرب إلى الشرق، على امتداد نهر غامبيا، وتحدها من جميع جهاتها دولة السنغال، ما عدا الجهة الغربية التي تطل على المحيط الأطلسي، استعمرتها بريطانيا في عام ١٨٨٨م إلى عام ١٩٦٥م، ومساحة البلاد حوالي ١١,٢٩٥ كيلومتراً مربعاً، ويبلغ عدد سكانها حسب إحصائيات عام ٢٠٢٢/٢٠٢٣ حوالي٢,٦١٠,٢٩٥ تقريباً، وهي عضو في رابطة شعوب المستعمرات البريطانية المسماة كومنولت منذ عام ١٩٧٠م[١].

ثانياً: نظام الحكم والعاصمة وعام الاستقلال ودستور الدولة:

نظام الحكم: دولة جمهورية مستقلة ذات سيادة، نظامها ديمقراطي ومتعدد الأحزاب السياسية، وعاصمتها بأنجول. ولفظة غامبيا جاءت من اسم النهر الذي يشق البلاد نصفين، ومعناها مركب من اسم شخص يسمى: كامبي. وكلمة (يا) بمعنى عنده، فأصبح مركباً (غامبي) بلفظة غامبيا مع تبديل حرف الكاف غينا. عام الاستقلال: ١٨/ ٢/١٩٦٥م من المستعمرين البريطانيين.

وأما دستور الدولة فمستقى من أربعة مصادر رئيسة:

الأول: القانون البريطاني الشائع: يحكم بها جهاز القضاء الحكومي للشعب عامة، ولها السيادة على جميع المحاكم القضائية دونه.

والثاني: الشريعة الإسلامية، يحكم بها جهاز القضاء الحكومي للفئة المسلمة من الشعب اختياراً، ولها السيادة في الأحوال المنصوصة لها فقط من القانون.

والثالث: العادات والتقاليد الموروثة: يحكم بها جهاز القضاء الحكومي للشعب عامة ولها السيادة في الأحوال المنصوصة لها فقط في القانون.

والرابع: العادات المتفق عليها من قبل فئة معينة في البلاد[٢].

---

(١) Henry fenwick, the Gambia ist History (p22). JM GRRY, a history of the Gambia, (p9)

(٢) سيد عمر تراولي الغامبي، واقع العملية التعليمية في مدارس الأمانة العامة للتعليم الإسلامي العربي (غامبيا نموذجا)، (ص١٨).

القضاء المعمول به في غامبيا ومدى تأثير العرف فيه.

الشعب الغامبي مكون من مسلمين وغير مسلمين، وهذا أدى إلى وجود أكثر من نوع في القضاء منذ عهد الاستعمار واستمر إلى ما بعد الاستقلال، وتنقسم الأنظمة القضائية إلى ثلاثة أنواع: (القضاء الإنجليزي، القضاء الشرعي، القضاء العرفي)

القضاء الإنجليزي أو القضاء القانوني[١]:

القضاء في غامبيا مستقى من القانون ونظام القضاء الإنجليزي طبق الأصل[٢]، ويختص بالنظر والفصل في جميع القضايا المدنية والإجرامية وغيرها ماعدا قضايا الأحوال الشخصية للمسلمين، ويحظى بدعم خارجي من قبل منظمة اتحاد الدول الناطقة باللغة الإنجليزية[٣].

القضاء الشرعي (الإسلامي):

طلب مسلمو أهالي العاصمة عام ١٩٠٦ من مندوب الحاكم البريطاني آنذاك، المسمى أن يسمح لهم بالتحاكم إلى الشريعة الإسلامية فيما يخص أحوالهم الشخصية فتمت الموافقة على ذلك، وتم وضع قانون خاص للاعتراف بالقضاء الشرعي[٤]، وأسست بموجبه أول محكمة شرعية تختص بالقضاء في الأحوال الشخصية للمسلمين في المواضيع التي تتعلق بـ (الزواج والطلاق والحضانة والميراث والهبة والنفقة والوصية)[٥]

وقد نصت المادة ٧ في الفقرة f من الدستور الغامبي لعام ١٩٩٧ على الاعتراف بكون الشريعة الإسلامية قانوناً من ضمن القوانين المعمول بها في غامبيا فيما يتعلق بالزواج والطلاق والميراث بين أفراد المجتمعات المطبقة لها[٦].

القضاء العرفي:

يوجد القضاء العرفي في غامبيا في المناطق النائية والبعيدة عن المدن الكبرى التي لا يوجد فيها المحاكم القانونية والشرعية، وقد كان موجوداً قبل الاستعمار، ولما جاء الاستعمار ترك للأهالي حرية التحاكم إلى عادتهم السائدة.

ويفصل هذا القضاء في المنازعات القبلية والأراضي الزراعية، والمواشي والمراعي والعلاقات الزوجية... الخ ، ويمكن عده بمثابة مجالس الصلح على مستوى القبائل[٧].

---

(١) سيك، نظام القضاء الغامبي، (ص٢٠).

(٢) Laws of Gambia 1997 reprined 2002/(Cap: 6:01)

(٣) سيك، نظام القضاء الغامبي، (ص)٢٠.

(٤) سيك، نظام القضاء الغامبي، (ص)٢٠.

(٥) سيك، نظام القضاء الغامبي، (ص)١٠.

(٦) هذا النص العربي عبارة عن ترجمة من المادة ٧ فقرة f من دستور غامبيا.

(٧) سيك، نظام القضاء الغامبي، (ص)٢١.

المبحث الأول

الأعراف المتعلقة بأركان[1] عقد النكاح وموقف الفقه الإسلامي منها

وضعت الشريعة لعقد النكاح أركاناً وشروطاً يجب مراعاتها حتى يكون الزواج صحيحاً، تترتب عليه آثاره الشرعية، وأركان النكاح عند الجمهور هي[2]:

الأول: الزوجان.

الثاني: الإيجاب والقبول.

الثالث: المهر.

الرابع: الولي.

الخامس: الشاهدان

وخالف الحنفية حيث ركن الزواج عندهم فقط هو الإيجاب والقبول[3].

وسيتناول البحث بعض الأعراف المتعلقة بأركان عقد الزواج عند الجمهور فى المطالب الآتية:

المطلب الأول: الأعراف المتعلقة بصيغة عقد النكاح وموقف الإسلام منها

الفرع الأول: عدم اعتبار الرضا عند العاقدين (الإيجاب والقبول)

من المعلوم في الشريعة الإسلامية وجوب الرضا بين العاقدين أثناء عقد النكاح، إلا أننا نجد في المجتمع الغامبي من لا يعتبرون رضا البنت، وصار عرفاً عندهم حيث لا يطلبون الإذن منها، سواء كانت بكراً أم ثيباً، وإنما يخبرونها مجرد خبر لا بد من تنفيذه، وإن تجرأت البنت بالرفض فربما تبرأت العائلة ابتداء من الأب منها، ظناً منهم أن من البر فعل البنت كل ما يملي عليها وليها، وإن تُوقع الضرر في المستقبل.

وقد اختلف الفقهاء في صحة عقد نكاح الإكراه بحسب أقسام المكرَهة، وسنبين أولاً حكم إجبار الصغيرة بكراً كانت أم ثيباً، ثم حكم إجبار البالغة بكراً كانت أم ثيباً في ما يلي:

القسم الأول: الصغيرة، وهي التي لم تبلغ:

الصغيرة إما أن تكون بكراً أو ثيباً، فإن كانت بكراً فقد ذهب الفقهاء[4] إلى أن للأب أن يزوج

---

(١) الركن: ما يلزم من عدمه العدم ومن وجوده الوجود مع كونه داخلاً في ماهية الشيء. ينظر: السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، (ج١/١٠١).

(٢) ابن جزي، القوانين الفقهية، (ج١/١٣١). الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (ج٢/١٨١). ووافق الحنابلة الجمهور في الركنين الأول والثاني، أما المهر والولي والشاهدان فيعدونها شروطاً. ينظر: البهوتي، كشاف القناع، (ج٥/٣٧).

(٣) النسفي، البحر الرائق، (ج٦/١٩٢).

(٤) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (ج٦/٣١). ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، (ج٢/٦). الشافعي، الأم،

ابنته البكر الصغيرة دون أخذ إذنها، وقال البعض بالإجماع فيه[١].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿..فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ (الطلاق: ٤). ووجه الدلالة أن الآية دلت على أنها تزوج وتطلق، ولا إذن لها فيعتبر، كما أن عائشة رضي الله عنها تم نكاحها وهي بنت ست سنين، وهذا سن لا يعتبر إذنها فيه[٢].

وأما إن كانت ثيباً فقد اختلف الفقهاء في حكم تزويج الثيب الصغيرة وإجبارها إلى قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[٣] والإمام مالك[٤] إلى أنه يجوز لأبيها إجبارها قياساً على البكر الصغيرة.

القول الثاني: ذهب الشافعي[٥] والحنابلة[٦] إلى أنه لا يجوز إجبارها، واستدلوا بأن النبي ﷺ قال: (الثيب أحق بنفسها من وليها[٧])، وقال: (لا تنكح الأيم حتى تستأمر[٨]). ووجه الدلالة أن الحديثين يدلان على وجوب استئمار الثيب وأنها أحق من وليها بالاختيار.

كما استدلوا بحديث الخنساء بنت خذام الأنصارية: (أن أباها زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها)[٩].

وقالوا: الإجبار يختلف حسب النصوص الشرعية بالبكارة والثيوبة، لا بالصغر والكبر، وهذه ثيب لا يجوز إجبارها[١٠].

الراجح في زواج الصغيرة:

مع أن العقد على الصغيرة صحيح عند بعض أهل العلم، إلا أن جمهور العلماء يستحبون أن ينتظر والدها بلوغها ليستأذنها[١١]، كما أن الصغيرة قد لا تطيق الوطء، فيكون ذلك مانعاً من تسليمها لزوجها[١٢].

(ج٥/١٨). ابن قدامة، الشرح الكبير، (ج٧/٣٧٩).

(١) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (ج٦/١٧٦).

(٢) ابن قدامة، الشرح الكبير، (ج٧/٣٨٦).

(٣) النسفي، البحر الرائق، (ج٨/٨٦).

(٤) المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، (ج٦/٤٧٢).

(٥) أبو زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، (ج١٤/٤٦٤).

(٦) ابن قدامة، المغني، (ج٧/٤٤).

(٧) مسلم، صحيح مسلم، في النكاح، باب الأمر والإذن للبكر والثيب في النكاح، (ج٢/١٠٣٧): رقم الحديث ١٤٢١.

(٨) مسلم، صحيح مسلم، في النكاح، باب الأمر والإذن للبكر والثيب في النكاح، (ج٢/١٠٣٦): رقم الحديث ١٤١٩.

(٩) البخاري، صحيح البخاري، في النكاح، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحهم مردود، (ج٧/١٨): رقم الحديث ٥١٣٨.

(١٠) ابن قدامة، الشرح الكبير، (ج٧/٣٩٠).

(١١) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، (٩/٢٠٦).

(١٢) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، (٩/٢٠٦).

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذه الآراء التي ذكرها الفقهاء كانت في وقت يكثر فيه تزويج الصغيرات، بينما في زماننا نرى أن طبيعة النساء اختلفت، فالبنت الصغيرة في ذلك الزمان تختلف عن البنت في هذا الزمان، ولذلك تمنع كثير من القوانين اليوم -حتى في الدول الإسلامية- من تزويج غير البالغات لما يترتب على ذلك من مفاسد تفوق المصالح، وإذا كانت الدول تدق ناقوس الخطر بسبب كثرة حالات الطلاق للبالغات، فكيف يكون الحال مع غير البالغات، ومن القواعد الفقهية أنه لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان، وأن رأي الحاكم يرفع الخلاف، وبالتالي فإنه يجب الاحتكام إلى القوانين الحالية التي منعت تزويج غير البالغات لما فيه من مصلحة للبنات وللمجتمع، فمثلاً نص قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩ في المادة (١٠) على أنه يشترط أن يتم كل من الخاطبين ثمانية عشرة سنة شمسية من عمره، ويجوز للقاضي وبموافقة قاضي القضاة أن يأذن وفي حالات خاصة بزواج من بلغ السادسة عشرة سنة شمسية من عمره بشرط أن يكون في زواجه ضرورة تقتضيها المصلحة.

وبهذا أيضاً صدر قرار وزير العدل المصري القرار رقم ٦٩٢٧ لسنة ٢٠٠٨ ([1])، ونصت كذلك المادة ١٦ من القانون السوري رقم ٤ لعام ٢٠١٩ [2].

وبالتالي فإن مسألة تزويج غير البالغات يجب إعادة النظر فيها مراعاة للمصلحة في الدول التي لا زالت تعمل بذلك.

القسم الثاني: الكبيرة البالغة:

البالغة إما أن تكون ثيباً أو بكراً، فإن كانت ثيباً فقد ذهب جمهور العلماء[3] إلى أنه لا يجوز تزويجها إلاَّ بإذنها، استدلالا بقول رسول الله ﷺ قال: «لا تنكح الأيّم حتى تستأمر»[4]، وبقوله ﷺ: «الأيم أحقُّ بنفسها من وليها»[5]

وأما إن كانت بكراً فقد اختلف الفقهاء في حكم إجبارها إلى قولين:

القول الأول:

ذهب أبو حنيفة[6] وأحمد في رواية عنه[7] إلى أنه لا يجوز إجبارها على الزواج.

---

(١) http://ncw.gov.eg/Page/474 /

(٢) القانون السوري رقم ٤ لعام ٢٠١٩ القاضي بتعديل بعض مواد قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٥٩ لعام١٩٥٣ وتعديلاته.

(٣) الفتاوى الهندية، (٢٨٩/١). ابن جزي، القوانين الفقهية، (ص٢٠٣). النووي، روضة الطالبين، (٥٤/٧). ابن قدامة، المغني، (٤٩١/٦، ٤٩٢، ٤٩٣).

(٤) تقدم تخريجه في ص٩ هامش (٩).

(٥) تقدم تخريجه في ص٩ هامش (٨).

(٦) السرخسي، المبسوط، (ج٢/٥).

(٧) ابن قدامة، المغني، (ج٤٠/٧).

واستدلوا بما يلي[1]:

أولاً: ما رواه ابن عباس أن جارية أتت النبي ﷺ، فذكرت له أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ[2]. وعن أبي بريدة عن أبيه قال: جاءت فتاة إلى النبي ﷺ فقالت: (إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته). قال: (فجعل الأمر إليها). فقالت: (قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء)[3].

ووجه الدلالة أن النبي ﷺ جعل الخيار لها مما يدل على أنه لا يجوز إجبار البنت الكبيرة على الزواج بكراً كانت أم ثيباً.

وما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن). قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: (أن تسكت)[4].

ووجه الدلالة أن هذه الحديث ورد بصفة الخبر والمراد به الأمر، فيكون الاستئذان واجباً[5].

ثانياً: قياس البكر على الثيب بجامع أنهما حرتان مخاطبتان، فلا يجوز تزويجها بغير رضاها، وقياس تصرفها في نكاحها على تصرفها في مالها، فإذا لم يكن محجوراً عليها في مالها لم يكن محجوراً عليها في بضعها[6]، بل بضعها أعظم من مالها[7].

القول الثاني:

ذهب مالك[8] والشافعي[9] وأحمد في الرواية الثانية[10] إلى أنه يجوز إجبارها على الزواج من قبل الأب فقط، وألحق الشافعي الجد بالأب[11]، بشرط عدم الإضرار بها[12]، واستدلوا بحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: (ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر، وصمتها

---

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، (ج٩/٥٢). ابن قدامة، المغني، (ج٧/٤٠).

(٢) ابن ماجه، السنن، باب من زوج ابنته وهي كارهة، (ج١/٦٠٣): حديث رقم (١٨٧٥)، وقال ابن القطان: حديث صحيح، ينظر: الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، (ج٣/١٩٠).

(٣) ابن ماجه، السنن، باب من زوج ابنته وهي كارهة، (ج١/٦٠٢): حديث رقم (١٨٧٤). ورواه البيهقي من رواية عبد الوهاب بن عطاء بن كهمس وقال: هذا مرسل، ابن بريدة لم يسمع من عائشة، ينظر: البيهقي، السنن الكبرى، (ج٧/١١٨).

(٤) البخاري، الصحيح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، (ج٧/ص١٧)، حديث رقم (٥١٣٦). مسلم، الصحيح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، (ج٢/١٠٣٦): حديث رقم ٦٤(١٤١٩).

(٥) السرخسي، المبسوط، (ج٥/٢). ابن قدامة، المغني، (ج٧/٤٠).

(٦) الماوردي، الحاوي الكبير، (ج٩/٥٢). ابن قدامة، المغني، (ج٧/٤٠)

(٧) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (ج٣٢/٢٣).

(٨) العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، (ج٢/٤١). ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (ج٢/٥٢٣).

(٩) الماوردي، الحاوي الكبير، (ج٩/٥٢). الشربيني، مغني المحتاج، (ج٤/٢٤٦).

(١٠) ابن قدامة، المغني، (ج٧/٤٠).

(١١) الماوردي، الحاوي، (ج٩/٥٢). الشربيني، مغني المحتاج، (ج٤/٢٤٦).

(١٢) العدوي، حاشية العدوي، (ج٢/٤١).

إقرارها)[1].

ووجـه الدلالــة أنه لما جعل الثيب أحق بنفسها من وليها فمفهوم المخالفة أن ولي البكر أحق بها من نفسها[2].

الترجيح:

الراجح والله أعلم- القول الأول- الذي قال بعدم جواز إجبارها على الزواج، وذلك لما يلي:

أدلــة القول الأول أخــذت بالعموم، وأدلة القول الثاني أخذت بدليــل الخطاب، والعموم أقوى من دليل الخطاب[3].

النصوص تبين أنه لا بد من رضا البكر، والواجب الأخذ بها[4].

لا يجــوز لولي البنت أن يكرهها على أي معاملة مالية إلا بإذنها، فكيف تكره على الزواج دون إذنها[5].

الفرع الثاني: وعد الولي بتزويج الصغيرة من شخص معين:

مــن الأعــراف في غامبيــا عند قبيلــة «الفلانية[6]» خطبة طفلــة في سنها المبكــرة، وتكون الخطبــة ملزمة، وطريقتهــا أن يتقدم والد الابن أو والدته شفهياً بطلــب يد طفلتهم للزواج، وهذا النوع يسمى في عرفهم بـ «ربط الخيط» أي أنك ربطت خيطاً على يد الطفلة إشعاراً للجميع بأنها مخطوبــة حتــى لا يتقدم غيره لخطبتها، فهل ربط البنت قبــل بلوغ سن الزواج يعد لازماً و ما حكم الوفاء به؟

اختلف الفقهاء في مدى لزوم ذلك الوعد كما يلي:

القول الأول: ذهب الجمهور[7] إلى القول بأن الخطبة وعد غير ملزم، فليس لها قوة الإلزام التي في العقود، واستدلوا بما يلي:

أولاً: عــن ابن عمــر رضي الله عنهما أنه كان يقول: (نهى النبــي ﷺ أن يخطب الرجل على

---

(١) أبو داود، السنن، باب في الثيب، (ج٢/٢٣٣): حديث رقم (٢١٠٠) وفيه حكم الألباني: صحيح. والنسائي، السنن الكبرى، باب استئذان البكر في نفسها، (ج٥/١٧٢): حديث رقم (٥٣٥٤). قال البيهقي في خلافياته: رواته ثقات، إلا أن الدارقطني قال: لم يسمعه صالح من نافع، إنما سمعه من عبد الله بن الفضل عنه، انظر: ابن الملقن، البدر المنير، (ج٧/٥٧٢)

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير، (ج٩/٥٢). ابن قدامة، المغني، (ج٧/٤٠). الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (ج٥/٥٣).

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (ج٣٢/٢٥).

(٤) مسلم، الصحيح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، (ج٢/١٠٣٧): حديث رقم ٦٧(١٤٢١).

(٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (ج٣٢/٢٥).

(٦) اسم إحدى القبائل في غامبيا

(٧) القرافي، الذخيرة، (ج٦/٢٩٩). السيوطي، الحاوي للفتاوى، (ج١/١٨٧). ابن حزم، المحلى، (ج٨/٢٨).

خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب)[1]

ووجـه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل للخاطب الأول التـرك، وله التنازل للخاطب الثاني، وهذا فيه إشارة إلى جواز العدول عن الخطبة[2].

ثانيـاً: خطب علي -رضي الله عنه- بنت أبي جهـل، فلما أنكر عليه النبي ﷺ أعرض علي- رضي الله عنه- عن الخطبة[3]

وجـه الدلالة: أنه لو لم يكن العـدول عن الخطبة جائزاً لما أنكر النبي ﷺ على علي- رضي الله عنه-.

القول الثاني: ذهب الحنفية[4] في قول وكذلك المالكية[5] في قول لهم بأن الوعد ملزم إذا علقه على سبب ما، وذهب الحنابلة[6] إلى القول بلزوم الوفاء بالوعد مطلقاً.

واستدلوا بما يلي:

أولاً: قال تعالى: ﴿ وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾ (الإسراء: ٣٤)

ووجه الدلالة: أن الله أمر بالوفاء بالعهد، والأمر يفيد الوجوب.

ثانيـاً: قـال النبي ﷺ: (آيـة المنافق ثلاث: إذا حـدث كذب، وإذا وعد أخلـف، وإذا ائتمن خان)[7].

ووجـه الدلالـة: أن خلف الوعـد خصلة من النفـاق، وبالتالي فـلا يجوز العـدول عن الوعد بالخطبة.

الترجيح: الراجح-والله أعلم- قول الجمهور، فالوعد الذي يعطيه أحد الخاطبين أو وليهما للآخر على أنه سيزوجه في المستقبل، يسمى خطبة، والخطبة لا تأخذ أحكام النكاح تام الشروط والأركان، فهـي مجـرد وعد بالزواج، لـكل من الطرفين فسخهـا، وبذلك أخذت بعض القوانين، فمثـلاً نصت (المادة ٢ والمادة ٣) من قانون الأحوال الشخصية الأردني على أنه لا ينعقد الزواج بالخطبة[8]. ونصت المادة (٤) من قانون الأحوال الشخصية الأردني على أنه: (لكلٍّ من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة).

---

(١) البخاري، الصحيح، باب لا يخطب على خطبة أخيه، (ج ١٩٧٥/٥): حديث رقم (٤٨٤٨).

((٢)) شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، (ص٦٦).

(٣) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، (ج٨٦/٧).

(٤) علي حيدر، درر الحكام، (مج٨٧/١).

(٥) القرافي، الفروق، (ج٢٩/٦). ابن رشد، البيان والتحصيل، (ج٣٤٣/١٥).

(٦) ابن قدامة، المغني، ج٧، ص٩٢ . ابن قدامة، الشرح الكبير، ج٧، ص.٥٢٦

(٧) البخاري، الصحيح، الصحيح، باب بدء الوحي، (ج١٥/١)، حديث رقم (٤٨٤٨). مسلم، الصحيح، باب بيان خصال المنافق، (ج٧٨/١)، حديث رقم (٥٩).

(٨) قانون الأحوال الشخصية الأردنية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩.

المطلب الثاني: الأعراف المتعلقة بالولي وموقف الإسلامي منها.

يتكـون المجتمع الغامبي مـن مسلمين ونسبتهـم ٩٥٪، ومسيحيين ونسبتهـم ٥٪، وقد تجد فـي العائلة الواحـدة مسلمين وغير مسلمين، وقد يكون رب العائلة كافـراً والبنت مسلمة، فيباشر الأب الكافـر تزويج المرأة المسلمة بحجة أنه هـو الأب والراعي للعائلة، وسيتناول البحث في هذا المطلب الأعراف المتعلقة بالولي وموقف الفقه الإسلامي منها.

الفرع الأول: ولاية غير المسلم في عقد النكاح

مـن شروط الولي الإسلام، إذا كان المولى عليـه مسلماً، ولا يجوز أن يكون غير المسلم وليّاً على المسلم لقول الله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (النساء: ١٤١)، وهذا محل إجماع العلماء.[١]

ولكن لا مانع من أن يكون الولي موجوداً وحاضراً في عقد النكاح من باب الإحسان إليه والبر في معاملته.

وأمـا إذا كان الأب وابنته مـن أهل الكتاب، وأراد المسلم أن يتزوجها؛ فيزوجها أبوها ويكون وليّاً لها[٢].

وإذا كان ولـي المرأة كافراً فتنتقل الولاية إلى غيـره من أقربائها المسلمين من العصبة، أو تنتقل إلى السلطان، لحديث رسول الله ﷺ: (السلطان ولي من لا ولي له)[٣]، فإن لم يوجد فإنها توكل أحداً من المسلمين ليتولى نكاحها[٤].

الفرع الثاني: إسقاط حق الولاية وتزويج المرأة نفسها مع عدم اعتبار الكفاءة

ظهر في الآونة الأخيرة دعوة تطالب بإلغاء حق الولاية، وأن للمرأة تزويج نفسها لأنها راشدة وعاقلـة وأنهـا أعلم بمصلحتها من غيرها، وأن المرأة مساويـة الرجل، فكما أنه لا يشترط للرجل ولـي فكذلك المرأة-على حسب قـول أصحاب هذه الأفكار، وفي دولة غامبيـا وجد بعض الفتيات اللاتي زوجن أنفسهن بدون ولي، فما حكم ذلك؟

اختلف الفقهاء في مسألة اشتراط الولي في النكاح إلى أقوال وهي:

القول الأول:

ذهـب أبو حنيفـة[٥] إلى اشتراط الولاية في صحـة النكاح للصغيـر، والصغيرة، والمجنون

---

(١) ابن قدامة، المغني، (ج٣٠/٤٦).

(٢) ابن قدامة ، المغني، (ج٧/٢٧).

(٣) ابن حنبل، المسند، (ج٤٣/١٩٩): رقم الحديث: ٢٥٣٢٦. وصححه ابن حبان، ينظر: الجراحي، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، (ج١/٤٥٦).

(٤) ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، (ج٣٠/٣٥).

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج٢/٢٤١).

والمجنونة سواء كانت بكراً أو ثيباً، ولا تشترط الولاية في صحة النكاح على العاقلة البالغة، فتجوز مباشرة البالغة العاقلة عقد نكاحها مطلقاً، إلا أنه خلاف المستحب[1].

واستدلوا بحديث ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: (الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها. وإذنها صماتها)[2].

ووجه الدلالة أن الأيم: كل من لا زوجة له ولا زوج لها، وقوله أحق بنفسها من وليها دليل على أنها تزوج نفسها[3].

القول الثاني:

ذهب جمهور الفقهاء[4] إلى أنه لا نكاح إلا بولي، واستدلوا بما روي عن عائشة- رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»[5].

ووجه الدلالة أن الحديث يبين بطلان نكاح من تزوجت بغير ولي، مما يدل على أن الولي شرط في عقد النكاح.

القول الثالث:

فرق ابن حزم بين البكر والثيب، فقال باشتراط الولي في البكر وعدم اشتراطه في الثيب[6]، مستدلاً بالحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول الذي فرق بين الأيم والبكر، فيكون معنى الأيم الثيب الذي صرح الحديث بأنها أحق بنفسها من وليها، وبالتالي يجوز لها مباشرة عقد نكاحها، بينما البكر لم يجعلها أحق بنفسها من وليها، فيكون الولي شرطاً في عقد نكاحها.

الترجيح: الراجح -والله أعلم- ما ذهب إليه الجمهور وهو أن الولي شرط في النكاح لقوة ما استدلوا به، فالولي ذو رأي ومعرفة أكثر من البنت.

وأما التفريق بين الثيب والبكر فهو في إذن البكر وهو الصمات، وإذن الثيب وهو النطق[7]. وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «الأيم أحق بنفسها من وليها»؛ أي أنها أحق بنفسها في أنه لا

(١) علاء الدين، الدر المختار، (ص١٨٣).

(٢) مسلم، صحيح مسلم، باب الأمر والإذن للبكر والثيب في النكاح، (ج١٠٣٧/٢): رقم الحديث(١٤٢١).

(٣) الجصاص، أحكام القرآن، (ج٤٨٤/١).

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (ج٣٦/٣). الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (ج٢٢٧/٤). الماوردي، الحاوي، (ج٣٨/٩). البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (ج٤٨/٥).

(٥) أبو داوود، السنن، (ج٤٥٢/٣): رقم الحديث (٢٠٨٣). الترمذي، السنن، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، (ج٣٩٨/٢)، حديث رقم (١١٠٢). وقال ابن معين: إنه أصح حديث في الباب. ينظر: ابن ملقن، خلاصة البدر المنير، (ج١٨٧/٢).

(٦) ابن حزم، المحلى، (ج٤١/٩).

(٧) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (ج٢٥/٣٢).

ينعقد عليها إلا برضاها، لا أنها أحق بنفسها في أن تعقد عليها عقدة نكاح دون وليها[١].

المطلب الثالث: الأعراف المتعلقة بالإشهاد على النكاح وموقف الفقه الإسلامي منها

مـن أركان عقـد النكاح وجود الشهود، وعند بعض القبائل فـي غامبيا قد يكون أحد الشهود غير مسلم؟ فما حكم ذلك؟

الفرع الأول: شهادة غير المسلم في النكاح

اشترط الفقهاء[٢] في الشاهد في عقد النكاح أن يكون مسلماً؛ لأن الكافر ليس أهلاً للشهادة، استناداً لقول رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»[٣].

وذهـب أبـو حنيفة وأبو يوسف إلى جـواز أن يكون الشاهد كتابيـاً إذا كان الزواج بين مسلم وكتابية؛ لأن الكتابي يجوز أن يكون ولياً للكتابية فجواز كونه شاهداً من باب أولى[٤].

وهـذا مخالف لما ذهب إليه جمهور الفقهاء، لأن من شـروط الشهادة العدالة والكافر ليس عدلاً، وكما أن شهادته على نكاح المسلم للمسلمة لا يجوز فكذلك شهادته على نكاح الكتابية[٥].

المبحث الثاني:

الأعراف المتعلقة بشروط عقد النكاح وموقف الفقه الإسلامي منها

المطلب الأول: الأعراف المتعلقة بشرائط الانعقاد[٦] وموقف الفقه الإسلامي منها

مـن الأعراف في غامبيـا المتعلقة بالولي أن الولي له أن يشترط لانعقاد العقد على الخاطب ما يشاء، وهو ما يسمى بالحباء، وقد أعرض كثير من الشباب عن الزواج بسبب ما يفرض من قبل الأولياء من تكاليف الزواج التي تدفع للزوجة وأبيها وأمها وأخواتها وما يتبع ذلك.

وقـد اختلـف الفقهاء في حكـم اشتراط الأب على الـزوج شيئا من المـال لنفسه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الإمام مالك[٧] إلى أن ما اشترطه الولي في عقد النكاح لنفسه أو لغيره،

---

(١) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (ج٧/٢٤٣).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج٥/٢٤٥). ابن النقيب، عمدة السالك وعدة النَّاسك، (ص٢٠٠). ابن قدامة ، المغني، (ج٧/٣٣٧).

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، النكاح، باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين، (ج٧/٢٠٤)، رقم الحديث (١٣٧٢٧) وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح.

(٤) السرخسي، المبسوط، (ج٦/١١٣) .

(٥) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، (ج٤/٢١).

(٦) شرائط الانعقاد: ما يشترط تحققه لجعل العقد في ذاته منعقداً شرعاً وإلا كان باطلاً. ينظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (ج٤/٣٠٧٧).

(٧) ابن عبد البر، الاستذكار، (ج٥/٤٢٦).

فإن ذلك كله للزوجة، إن كان الشرط عند النكاح أو قبله، وإن كان بعده فهو له؛ لأنه عقد معاوضة، فيكون عوضه لمن عوضه من جهته كالبيع والإجارة.

القول الثاني: ذهب الشافعية إلى عدم جواز ذلك، وأن الصداق فاسد، وللزوجة مهر المثل، وفي قول آخر إلى أن ما اشترط فهو للزوجة ويلغى ذكر الأب[١].

القول الثالث: ذهب الحنابلة[٢] إلى أن الشرط لازم والصداق صحيح، استدلالاً بأن شعيباً زوج موسى -عليهما الصلاة والسلام- ابنته على رعاية غنمه وذلك اشتراط لنفسه، ولقوله ﷺ: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم»[٣].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو التفريق بين ما كان قبل عصمة النكاح و ما بعد عصمة النكاح، فإن كان هذا الشرط قبل عصمة النكاح أو أثناء العقد فلا يجوز وما أخرج فللزوجة، وإن كان خارجاً عن العقد وبعد عصمة النكاح فهو له، استدلالاً بحديث عمرو بن شعيب - رحمه الله -: عن أبيه عن جده أَنَّ النبِي ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النِّكاح فهو لها، فما كان بعد عصمة النِّكاح فهو لمن أعطيه، وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته»[٤]

ومع ترجيح هذا القول، إلا أن الأولى ترك مثل هذا الاشتراط تسهيلاً على الشباب وترغيباً لهم في الزواج.

المطلب الثاني: الأعراف المتعلقة بشرائط النفاذ[٥] وموقف الفقه الإسلامي منها

من شرائط نفاذ عقد النكاح ألا يكون عقد النكاح تم من الولي الأبعد مع وجود الولي الأقرب[٦].

وفي غامبيا وُجد أن الولي الأبعد يقوم بمباشرة العقد مع وجود الأقرب دون إخباره أو أخذ موافقته بحجة أنه أحسن لهم بعمل ما أو أنه يصرف عليهم أو أنه خال للشخص المعين، مما يؤدي إلى نزاعات وصراعات في المستقبل، أو أحياناً يوكل الولي شخصاً بمباشرة العقد ويشترط

---

(١) المحلي، شرح المحلي على منهاج الطالبين، (ج٢/٤٠٦).

(٢) البهوتي، كشاف القناع، (ج١٧/٢٦٣).

(٣) الترمذي، السنن، (ج٣/٣٢): حديث رقم: (١٣٥٨)، وقال عنه: حديث حسن. ابن ماجه، السنن، باب ما للرجل من مال ولده، (ج٢/٧٦٨): رقم الحديث: (٢٢٩٠).

(٤) رواه أبو داود، السنن، النكاح/باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً، رقم الحديث (٢١٢٩). والحديث رواته ثقات عدا عمرو بن شعيب. ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، (ج٦/٢٠٧).

(٥) شروط النفاذ: الشروط التي إذا وجدت في العقد ترتبت الآثار الشرعية عليه بالفعل. مما يعني أنه إذا فقدت هذه الشروط أو أحدها كان العقد إما باطلاً أو موقوفاً. ينظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (ج٩/٦٥٧٦).

(٦) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (ج٩/٦٥٧٦).

عليـه شروطاً كأن يزوجها مسلماً ذا أخلاق وذا نسب ثم يخالف تلك الشروط، وفي الحكم العرفي فـي غامبيـا قد لا يرون في ذلك بأساً بحجة المصلحـة، أو إذا كان صاحب الشأن من الطبقة دون الوسطى، فلا سلطة ولا أمر له، فيعملون كل شيء دون إخباره وليس له إلا الموافقة.

ومن المعروفين بهذا العرف المخالف للشريعة قبيلة «الولوفية»، فعند القيام بالعقد يكفي أن يكـون المباشر بالعقد قريب الزوج أو الزوجـة سواءا من العصبة أو من ذي رحم، ولا يفرقون بين الأبعد والأقرب وبين من يحق له أو لا يحق له هذا الأمر.

وقد اختلف أهل العلم في حكم عقد النكاح الذي يجريه الرجل الأجنبي دون وكالة من الولي الشرعي على قولين:

القـول الأول: ذهـب الجمهور من الحنفية[١] والمالكية[٢] ورواية عند الحنابلة[٣] إلى وقوفه على إجازة الولي، فإن أجازه من عقد له صح، وإلَّا بطل.

القـول الثانـي: ذهـب الشافعية[٤] والحنابلة فـي الرواية الأخرى[٥] إلى بطـلان العقد؛ لأن الولي شرط في صحة العقد، وهذا ليس بولي في ظل وجود الولي الأقرب.

الترجيـح: الراجح -والله أعلم- قول الجمهور وهـو وقوفه على الإجازة؛ لأن العقد فيه خلل فـي أحـد شروطه، فإذا صحح الشـرط كان العقد نافذاً منذ تصحيحـه؛ أي أن إجازة الولي تكون بمثابـة إنشاء العقد، ويحق للبنت أن ترفض ما قام به الأجنبي من عقد، وللقاضي أن يفسخ العقد إن طلب صاحب الحق ذلك.

المطلب الثالث: الأعراف المتعلقة بشرائط اللزوم[٦] وموقف الفقه الإسلامي منها

مـن الأعراف المعمول بها أنهم يلزمون الزوج فـي صبيحة ليلة الدخلة أن يخبرهم إن كانت الزوجـة بكراً أو عكس ذلـك، ولا بد أن يظهر للعامة علامة البكارة (وهـو قماش أبيض عليها لون الـدم)، وفي حـال لم تكن بكراً تفضح أمام الملأ ويفسخ النكاح، فمـا حكم فسخ العقد إن أخذها بكراً فلم تظهر بكارتها؟

بدايـة نبيـن أنه إن زالت بكارتهـا بزواج سابق فإنه لـه حق الفسخ، ولكن قـد تزول بكارتها بوثبة، أو باغتصاب، أو قد يتمدد غشاء البكارة من قبل نتيجة ركوب الخيل، أو ركوب الدراجة، أو

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج٣/١٣٣٤) وما بعدها.

(٢) ابن جزي، القوانين الفقهية، (ص٢٢٣).

(٣) ابن قدامة، المغني، (ج٨/٢٨).

(٤) الشربيني، مغني المحتاج، (ج٢/١٥).

(٥) ابن قدامة، المغني، (ج٧/٢٨).

(٦) يقصد بالعقد اللازم ما لا ينفرد أحد عاقديه ولا غيرهما بحق فسخه، وهي الشروط التي يجب توفرها حتى تترتب آثار العقد ونتائجه بصفة دائمة، بحيث لا يكون عرضة للفسخ أو الاعتراض أو التراجع عنه. ينظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (ج٩/٦٥٧٧).

ممارسة الجمباز، أو ممارسة التسلق، أو ممارسة الرياضة الشاقة، أو نتيجة السقوط، وقد تولد البنت دون وجود غشاء بكارة، وقد يكون غشاء البكارة ذات نوعية مطاطية، أي أنه لا يتمدد أو يتمزق وبالتالي لا يسبب نزيفاً[١].

فإن علم الزوج بعد ذلك بما حصل معها من فعل الاغتصاب أو زوال البكارة، فهل يجوز له الفسخ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

ذهب الحنفية[٢] والشافعية في الأظهر[٣] والحنابلة في الراجح[٤] إلى أن تخلف وصف البكارة لا يثبت به حق الفسخ، واستدلوا بما يلي:

النكاح عقد معاوضة يفسخ بعيب يخل بمقصود النكاح، وهو قضاء الشهوة والنسل، بينما فقد البكارة لا يفوت مقصود النكاح من الاستمتاع، فلا يثبت به حق الرد[٥].

حمل أمرها على الصلاح، فقد تزول بكارتها بوثبة أو حمل[٦]، وقد روى الزهري أن رجلاً تزوج امرأة فلم يجدها عذراء؛ كانت الحيضة قد خرقت عذرتها، فأرسلت إليه عائشة أن الحيضة تذهب العذرة يقيناً[٧].

القول الثاني:

ذهب الشافعية في قول[٨] والحنابلة في مقابل الراجح[٩] إلى ثبوت حق الفسخ في هذه الحالة.

واستدلوا بما يلي:

اختلاف الصفة في النكاح كاختلاف العين، فإذا اختلفت جاز الفسخ، وبالتالي تخلف وصف

---

(١) https://altibbi.com/%D8%A7%D8%B3%D8%A6%D9%84%D8%A9-%D8%B7%D8%A8%D9%8A%D8%A9/%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%B3%D9%8A%D8%A9/%D9%85%D8%A7-%D9%87%D9%88-%D8%B3%D8%A8%D8%A8-%D8%B9%D8%AF%D9%85-%D9%86%D8%B2%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%85%D8%A7%D8%A1-%D8%B9%D9%86%D8%AF-%D9%81%D8%B6-%D8%BA%D8%B4%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%83%D8%A7%D8%B1%D8%A9-1063905

(٢) السرخسي، المبسوط، (ج٥/٩٦). ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (ج٣/١٢٦).

(٣) النووي، المجموع، (ج١٢/٣٢٣). البكري، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، (ج٣/٣٨٤).

(٤) ابن قدامة، المغني، (ج٧/٧٢).

(٥) السرخسي، المبسوط، (ج٥/٩٦).

(٦) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (ج١/١٢٦).

(٧) ابن قدامة، المغني، (ج٧/٥٥).

(٨) النووي، المجموع شرح المهذب، (ج١٢/٣٢٣).

(٩) ابن قدامة، المغني، (ج٧/٧٢).

البكارة يجيز الفسخ[١].

اشتراط البكارة صفة مقصودة فيثبت له الخيار[٢].

القول الثالث:

فصل المالكية في ذلك، فقالوا: إذا اشترط البكارة وثيبت بغير وطء نكاح، فإن كان الأب على علم بذلك فله الرد على الأصح، وإن كان الأب لا يعلم بذلك فقيل: يخير، وقيل: لا، وهو الأصوب لوقوع اسم البكارة عليها، مالم يجر العرف باستواء البكر للعذراء، فان جرى باستوائهما فله عند الشرط الرد[٣]، وإن شرط العذرة فله الرد إذا وجدها ثيباً سواء علم الولي أم لا، وسواء أكانت الثيوبة بنكاح أم لا؛ لأن وصف العذراء أخص من وصف البكارة[٤].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- عدم ثبوت حق الفسخ للزوج إذا لم تظهر بكارتها إلا إذا شرط العذرة، لما يلي:

من زالت بكارتها بغير نكاح، أو لم يكن لها غشاء بكارة خلقة لا تخرج عن دائرة البكر، وتعامل معاملتهن.

العرف المعتبر هو الذي لا يصادم مفهوم النصوص الشرعية، فان تعارف الناس في بيئة معينة على أن البكر هي التي لم توطأ بنكاح ولا بغيره، فإن الشرع يعد التي لم توطأ بنكاح بكراً وتزوج كما تزوج الأبكار.

مراعاة العدل بين الرجل والمرأة في هذا الأمر، فإذا كان علم الزوجة بعلاقات زوجها المحرمة لا تعطيها الحق بالفسخ ما دام قد تاب وستر على نفسه، فكذلك علم الزوج بما حصل مع زوجته أولى بأن لا يعطيه حق الفسخ ما دام زوال غشاء بكارتها لم يكن باختيارها ولا يد لها فيه.

عدم صحة قياس النكاح على البيع، ففي البيع لا يجوز كتم شيء في السلعة؛ لأن البيع طريقه المكايسة، بينما النكاح طريقه المكارمة، وليس الصداق فيه ثمناً للمرأة، ولا عوضاً عن شيء يملكه الولي، إنما هو نحلة من الله[٥].

ضيق الفقهاء دائرة التفريق للعيب، والناظر في أقوالهم يجد أن الذي يعد مرضاً موجباً للفسخ المرض الجسدي المنفر أو المانع من الاستمتاع[٦]، وعدم ظهور البكارة ليس منها، بل

---

(١) البكري، إعانة الطالبين، (ج٣/٣٨٤).

(٢) ابن قدامة، المغني، (ج٧/٧٣).

(٣) الخرشي، شرح مختصر خليل، (ج٣/٢٣٩).

(٤) الدسوقي، حاشية الدسوقي، (ج٢/٢٨٥).

(٥) ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، (ج٤/٢٦٣).

(٦) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (ج٢/٣٢٢). الخرشي، شرح مختصر خليل، (ج٣/٢٣٦). الشربيني، مغني المحتاج،

صرحوا بأن غير ما ذكروه من الأمراض لا يعطي الخيار في الفسخ[1].

الخاتمة:

أولاً: النتائج:

العرف حجة إذا توافرت فيه شروط معينة، منها عدم مخالفة الشريعة الإسلامية.

العرف في غامبيا نوع من أنواع القضاء، وهو حجة في المحاكم في غامبيا.

انتشر في المجتمع الغامبي أعراف متعلقة بأركان عقد النكاح وشروطه، وكثير منها يخالف الفقه الإسلامي.

من الأعراف المخالفة للفقه الإسلامي وتبين عدم جوازها عدم اعتبار الرضا عند العاقدين، وولاية غير المسلم على المسلمة، وشهادة غير المسلم في النكاح، وتولي العقد فضولي دون إذن، والتعارف على ظهور بكارة المرأة ليلة الدخلة عن طريق قماش أبيض عليه دم.

من الأعراف في المجتمع الغامبي وعد الولي بتزويج الصغيرة إذا كبرت من شخص معين، وهو وعد غير ملزم في الشريعة.

من الأعراف عند بعض القبائل في غامبيا تزويج المرأة نفسها دون ولي، ورجح الباحثان عدم صحة عقد النكاح دون ولي في الشريعة الإسلامية.

من الأعراف في غامبيا اشتراط الأب شيئا لنفسه على الخاطب، ورجح الباحثان عدم جواز ذلك إن كان قبل أو أثناء العقد أو إذا كُتب في العقد، وجوازه إن كان بعد العقد.

ثانياً: التوصيات:

نوصي العلماء في غامبيا القيام بتوعية الشعب الغامبي وتحذيرهم من الأعراف الفاسدة المنتشرة عندهم، وأن يقوم العلماء في أي مكان بتعريف الناس بأي عرف فاسد يخالف الشريعة الإسلامية.

نوصي المحاكم الشرعية بتقنين قوانين الأحوال الشخصية، ويجب أن يُلزم المسلمون في غامبيا بتوثيق عقود النكاح في المحكمة الشرعية المختصة، وأن يحرص القائمون على هذا الأمر بأن تكون هذه العقود وما فيها من شروط موافقة للفقه الإسلامي.

نوصي الباحثين في الشريعة الإسلامية- في أي مجتمع كان- أن يسلطوا الضوء في أبحاثهم على الأعراف المنتشرة في مجتمعاتهم، وأن يبينوا للناس ما يوافق الشريعة الإسلامية منها وما يخالف.

(ج٤/٣٤١). ابن قدامة، المغني، (ج٧/١٨٥).

(١) ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، (ج٤/٣٤١). ابن قدامة، المغني، (ج٧/١٨٦).

المصادر والمراجع

أحمد بـن حنبل. المسند. (١٩٩٩م). ت: شعيب الأرنـاؤوط وآخرون. ط٢. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الباجـي، أبو الوليـد سليمان بن خلف القرطبـي. (١٣٣٢هـ). المنتقى شـرح الموطأ. ط١. مصر: مطبعة السعادة.

البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر. (د.ت). حاشية البجيرمي على الخطيب. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

البخـاري، محمد بـن إسماعيل. (١٤٢٢هـ). الصحيح. ت: محمـد زهير بن ناصر الناصر. ط١. دار طوق النجاة.

البكـري، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطـي. (١٩٩٧م). إعانة الطالبين. ط١. بيروت: دار الفكر.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين. (د.ت). كشاف القناع عن متن الإقناع. بيروت: دار الكتب العلمية.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي. (١٩٩٤م). السنن الكبرى. ت: محمد عبد القادر عطا. مكة: مكتبة دار الباز.

الترمـذي، محمد بن عيسى. (١٩٩٨م). السنن. ت: بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

ابـن تيمية، تقي الدين أبـو العباس أحمد بن عبد الحليـم. (١٩٩٥م). مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

الجرجانـي، علي بـن محمد بن علي. (١٤٠٥هـ). التعريفات. ت: إبراهيـم الأبياري. ط١. بيروت: دار الكتاب العربي.

ابن جزي، محمد بن أحمد. (د.ت). التسهيل لعلوم التنزيل، دار الأرقم.

الجصاص، أحمـد بن علي الـرازي. (٢٠١٣م). أحـكام القرآن، ط ٤، بيـروت: دار الكتب العلمية.

الحاكـم، أبـو عبد الله محمـد النيسابـوري. (١٩٩٠م). المستدرك علـى الصحيحين. ت: مصطفى عبد القادر عطا. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الظاهري. (د.ت). المحلى بالآثار. بيروت: دار الفكر.

الحنبلـي، شمس الدين محمد بـن أحمد بن عبد الهـادي. (٢٠٠٧م). تنقيـح التحقيق في أحاديـث التعليق. ت: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني. ط١. الرياض:

أضواء السلف.

الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي. (د.ت). شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر.

أبو داود، سليمان بن الأشعث. (د.ت). السنن. ت: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة العصرية.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. (د.ت). حاشية الدسوقي. مصر: ط عيسى الحلبي.

الدمياطي، محمد شطا أبو بكر البكري. (١٤١٨هـ). إعانة الطالبين. دار الفكر للطباعة.

الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي. (١٩٩٤م). مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. ط٢. بيروت: المكتب الإسلامي.

ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي. (٢٠٠٤م). بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة: دار الحديث.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد. (د.ت). البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. ت: محمد حجي وآخرون. ط٢. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف. (١٩٩٧م). نصب الراية لأحاديث الهداية. ت: محمد عوامة. ط١. بيروت: مؤسسة الريان- جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية.

الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي. (١٣١٣هـ). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي. ط١. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق.

السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل. (٢٠٠٠م). المبسوط. ط١. بيروت: دار الفكر.

سيد عمر تراولي.(٢٠٢١م). واقع العملية التعليمية في مدارس الأمانة العامة للتعليم الإسلامي العربي (غامبيا نموذجا) رسالة دكتوراه.

السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد. (د.ت). شرح فتح القدير. بيروت: دار الفكر.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (د.ت). شرح سنن ابن ماجه. كراتشي: قديمي كتب خانة.

الشافعي، محمد بن إدريس. (١٩٩٠م) .الأم،. بيروت: دار المعرفة.

الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب. (١٩٩٤م). مغني المحتاج. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب. (د.ت). الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. مكتبة دار الفجر.

الطبـري، محمد بن جرير. (٢٠٠٠م). جامع البيان في تأويل القرآن. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الطرابلسي، علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل. (١٩٧٣م). معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام. ط٢. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز. (١٩٩٢م). رد المحتار على الدر المختار. ط٢. بيروت: دار الفكر.

ابـن عابديـن، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيـز. (د.ت). مجموعة رسائل ابن عابدين، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابـن عبد البر، أبـو عمر يوسف بن عبد الله بـن محمد القرطبـي. (د.ت). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

العجلونـي، إسماعيـل بـن محمد. (د.ت). كشـف الخفاء ومزيـل الإلباس عمـا اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

العـدوي، أبـو الحسن علي بن أحمد بن مكـرم الصعيـدي. (١٩٩٤م). حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي. بيروت: دار الفكر.

عليش، محمد عليش. (١٩٨٩م). منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل. بيروت.

عمـر أحمد سيك. (١٤٣٠هـ). نظام القضاء الغامبي. مذكرة لفعاليات الملتقى ١٨ المنعقد في الرياض ما بين ١٤٣٠/٠٩/٠٦ إلى ١٤٣٠/٠٩/٢٣.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. (د.ت). الوسيط فى المذهب. دار السلام

الغنيمـي، عبد الغني الدمشقي. (د.ت). اللباب في شرح الكتاب، ت: محمود أمين النواوي. بيروت: دار الكتاب العربي.

ابـن قدامـة، أبو محمد موفق الديـن عبد الله بن أحمـد بن محمد المقدسـي. (١٩٩٤م). الكافي في فقه الإمام أحمد. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابـن قدامـة، أبو محمد موفق الديـن عبد الله بن أحمـد بن محمد المقدسـي. (١٩٦٨م). المغني. القاهرة: مكتبة القاهرة.

قـرارات وتوصيات مجمع الفقهي الإسلامـي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم ١-١٧٤، الدورة الأولى ١٤٠٦- الدورة الثامنة عشرة ١٤٢٨هـ.

ابـن قيم الجوزية، محمد بن أبي يكر بن أيوب. (١٩٩٤م). زاد المعاد في هدي خير العباد. ط٢٧. بيروت: مؤسسة الرسالة- الكويت: مكتبة المنار الإسلامية.

الكاسانـي، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. (١٩٨٦م). بدائع الصنائع في ترتيب

الشرائع. ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء- الإدارة العامة للطبع.

ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. (د.ت). السنن. ت: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء الكتب العربية.

مالك بن أنس. (١٤١٢هـ). الموطأ. ت: بشار عواد معروف ومحمود خليل. بيروت: مؤسسة الرسالة.

مالك بن أنس. (د.ت). المدونة الكبرى. بيروت: دار الكتب العلمية.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. (١٩٩٩م). الحاوي الكبير. ت: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، شمس الدين المقدسي. (١٤٢٤هـ). كتاب الفروع. ت : عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة.

المجلس الإسلامي للإفتاء، بيت المقدس ٢٠٠٨/٢/١٥، انظر: www.Fatawah.com/Fatawah/77.aspx

المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد. (د.ت). شرح المحلي على منهاج الطالبين. بيروت: دار الفكر.

المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل. (د.ت). مختصر المزني. بيروت: دار المعرفة.

مسعود، أسامة ذيب سعيد. (٢٠٠٦م). أثر الإكراه في عقد النكاح دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية الأربعة وقانون الأحوال الشخصية، (رسالة ماجستير). جامعة النجاح الوطنية- فلسطين.

مسلم بن الحجاج. (١٩٥٥م). الصحيح. ت: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

مصطفى، إبراهيم وآخرون. (د.ت). المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية. القاهرة: دار الدعوة.

ابن الملقن، سراج الدين أبو الفضل عمر بن علي الشافعي. (٢٠٠٤م). البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. ت: مصطفى أبو الغيط وآخرون. ط١. الرياض: دار الهجرة.

ابن منظور، محمد بن مكرم، أبو الفضل. (١٤١٤هـ). لسان العرب. ط٣. بيروت: دار صادر.

المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري. (د.ت). التاج والإكليل

لمختصر خليل. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (١٤٢٢ه). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط١. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. (٢٠٠١م). السنن الكبرى. ت: حسن عبد المنعم شلبي. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة.

النفراوي، شهاب الدين، أحمد بن غانم. (١٩٩٥م). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. بيروت: دار الفكر.

ابن النقيب، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي. (١٩٨٢م). عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك. ط١. قطر: الشؤون الدينية.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (١٣٩٢هـ). المنهاج شرح مسلم. ط٢. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (د.ت). المجموع شرح المهذب. بيروت: دار الفكر.

المراجع الأجنبية:

.Henry fenwick, the Gambia ist History, a history of the Gambia
Laws of Gambia 1997 reprined 2002/ Cap: 6:01